

Distr.  
GENERAL

S/AC.26/Dec.264 (2007)  
22 February 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## مجلس الأمن



لجنة الأمم المتحدة للتعويضات  
مجلس الإدارة

مقرر بشأن المطالبات المعلقة في قاعدة البيانات والتي تحتوي على الخسائر المتعلقة  
بالأشخاص، اتخذها مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٥٨ التي  
عُقدت في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أن المجلس قد نظر في دورته الحادية والستين المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦  
ومن ٢ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في قضية المطالبات الست والخمسين التي يشار إليها بأنها المطالبات  
المعلقة في قاعدة بيانات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المجلس قد قرر عدم النظر في تناول أو تعويض الخسائر المتعلقة بالأشخاص المحتجزين أو  
المفقودين، الواردة في هذه المطالبات، لأنه قد حدد ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موعداً نهائياً لتقديم المطالبات بموجب المقرر  
١٢ (S/AC.26/1992/12) وأنه لم يتم تقديم أي طلبات أو مطالبات جديدة بخصوص هؤلاء الأشخاص،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد قرر أن الخسائر الأخرى المتعلقة بالأشخاص والواردة في هذه المطالبات  
قدمت في المواعيد النهائية المحددة لتقديم المطالبات وكان يمكن أن تفصل عن الخسائر المتعلقة بالأشخاص المحتجزين  
أو المفقودين، وطلب إلى الأمانة معالجة هذه المطالبات "كما هي" بتطبيق المنهجيات المناسبة، وطلب أيضاً إلى  
الأمين التنفيذي أن يقدم نتائج التقييم في تقرير ينظر فيه مجلس الإدارة،

وقد تلقى تقرير الأمين التنفيذي المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بشأن نتائج التقييم،

١- يقرر أن تكون التعويضات الخاصة بهذه المطالبات على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

(١) طبقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤٠، لن يعلن عن المعلومات المتعلقة بهوية أصحاب المطالبات الأفراد ولا عن  
المبلغ الذي سيدفع لكل واحد منهم بل ستقدم هذه المعلومات إلى كل حكومة على حدة.

الكيان المقدم للمطالبات	عدد المطالبات الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة) <sup>١</sup>	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
مصر	١	١٩ ٩٩٩,٠٠	١٣ ٤٩٣,٤٣
الأردن	٣	٩٢ ١٦٦,٠٩	٤٥ ٥٢١,٠٧
الكويت	٢	١٩ ٣٢٥,٢٦	١٩ ٣٢٥,٢٦
مكتب برنامج الأمم المتحدة الإثنائي في واشنطن	١	١٠٨ ٩٩٦,٥٣	٧٣ ٢٣١,٣٦
<b>المجموع</b>	<b>٧</b>	<b>٢٤٠ ٤٨٦,٨٨</b>	<b>١٥١ ٥٧١,١٢</b>

(أ) تتعلق المبالغ المطالب بها بالخسائر الأخرى الخاصة بالأشخاص ولا تشمل المبالغ المطالب بها لتعويض الأشخاص المحتجزين/المفقودين عن الخسائر التي لحقت بهم من جراء إصابتهم بضرر شخصي بالغ وألم نفسي وكرب أو بمطالبات أفراد الأسر عن الخسائر الناجمة عن الوفاة أو الوفاة المزعومة للشخص المحتجز أو المفقود.

٢- يؤكد من جديد أنه عند توفر الأموال ستدفع المبالغ وفقاً للمقرر ٢٥٦ (S/AC.26/Dec.256(2005))؛

٣- يذكر بأنه عندما تصرف المدفوعات وفقاً للمقرر ٢٥٦ وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18(1994))، يتعين على الكيانات المقدمة للمطالبات أن توزع المبالغ التي تتلقاها على أصحاب المطالبات المحددين فيما يتعلق بالمبالغ الموافق على منحها، وذلك في غضون ستة أشهر من تلقي المدفوعات، وأن تقدم معلومات عن هذا التوزيع في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انقضاء هذا الحد الزمني؛

٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من هذا التقرير إلى حكومة جمهورية العراق وإلى كل كيان من الكيانات المعنية بالأمر.

— — — — —